وقال المصنف – رحمه الله –: **[٢٤ – عن أبي موسى قال: أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواكٍ رطبٍ. قال: وطرف السواك على لسانه، يقول: (أع أع) والسواك في فيه كأنه يتهوع]**.

هذا الحديث اشتمل على هدي رسول الله ﷺ في المبالغة في تنظيف فمه بالسواك ومناسبته: أنه اشتمل على صفة مخصوصة وهي تنظيف اللسان بالسواك، وأن السواك لا يختص بالأسنان، ومن المعلوم: أن المعدة يتصاعد منها البخار إلى الفم ومن ثم يتضرر اللسان وتتضرر الأسنان ويتضرر الفم بهذه الرائحة فشرع الله السواك؛ لكي ينقي الأسنان وينقي الفم من هذا البخر وأثره، فيُفهم من هذا أن المقصود من السواك: تنظيف الفم مطلقاً وأن الأسنان هي أولى وأحرى، وذلك لا يمنع أن ينظف الإنسان لسانه بالسواك ، وقوله : **[طرف السواك على لسانه]** فيه دليل على أن الأفضل في تنقية اللسان: أن يكون بالطول لا بالعرض، وذلك أن طرفه على لسانه قالوا : فيه إشارة على أن السنة في تنظيف اللسان أن تكون بالطول وقوله : **[(أع أع)]** وفي رواية : ((ع ع)) وفي رواية : ((أخ أخ)) كله حكاية إلى مبالغته – عليه الصلاة والسلام – في وصول اللسان إلى قرب اللهاة **[كأنه يتهوع]** وكأنه يريد أن يتقيأ – صلوات الله وسلامه عليه –، وهذا يدل على حرصه على النظافة والنقاء وتنظيف الفم –كما ذكرنا –، قال بعض العلماء : في هذا أيضاً إشارة إلى أن البخر الذي يكون من الجوف يتنظف بالسواك، وإذا أثبتّ هذا قوي المذهب الذي يقول : إنه يكره السواك بعد الزوال، وقد بينا هذه المسألة وفصلنا فيها، وذكرنا أن الصحيح: أنه يشرع السواك بعد الزوال للصائم كما يشرع قبله [.....].

وقال المصنف أيضاً: **[باب المسح على الخفين]**

يقول المصنف –رحمه الله– : **[باب المسح على الخفين]** المسح هو إمرار اليد على الشيء تقول: مسحت برأس اليتيم إذا أمررت يدك على رأسه، وقوله : على الخفين الخفان مثنى خف والخف هو النعال من الجلد الساتر للقدمين، ولا بد وأن يكون ستره إلى الكعبين، فإن جاوز ستره إلى أنصاف الساقين قالوا : "جرموق" يسمى بالجرموق، وأما إذا ستر إلى الكعبين فإنه خف، وإذا كان من الجلد كان خفاً، وإذا كان من القماش فهو جورب، وقوله – رحمه الله –: **[باب المسح على الخفين]** كأنه يقول : في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله –ﷺ– والتي تدل على مشروعية المسح على الخفين.

المسح على الخفين سنة ورخصة وليس بعزيمة واجبة، أي: أن الله خفف به على عباده وذلك في طهارة الوضوء، والسبب في هذا: أنه ربما احتاج الإنسان إلى ستر قدميه كما هو الحال في شدة البرد أو احتاج في سفر أو نحو ذلك أن تكون رجلاه مستورتين فيسر الله على المكلف إذا ستر رجليه بهذا النوع من الحذاء أن يمسح عليهما وأن لا يتحمل مشقة النزع لهما، وهذه السنة كان فيها خلاف بين أصحاب النبي –ﷺ –، وسببه: أنهم كان يظن بعضهم أن المسح على الخفين كان جائزاً ثم نسخ بآية الوضوء في سورة المائدة حتى روى جرير بن عبدالله –رضي الله عنه وأرضاه– حديث المسح على الخفين فلما رواه قيل له : "هل كان هذا قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال ﷺ : وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة!" فقطع بذلك الخلاف ولذلك يقول الحافظ ابن عبدالبر : ما روي عن صحابي أنه أنكر المسح على الخفين إلا روي عنه أنه قال بجوازه . وهذا يقوي أن القول بعدم مشروعية المسح على الخفين كأنه ارتفع بين الصحابة –رضوان الله عليهم–؛ لأن بعضهم كان يَطَّلع على بعض الأحاديث ويظن نسخها ثم يتبين له أنها محكمة باقية، والمسح على الخفين سنة ثبتت عن النبي –ﷺ– بالأحاديث الصحيحة حتى قال الإمام أحمد: "فيه عن أربعين من أصحاب رسول الله ﷺ" أي: فيه أحاديث صحيحة ثابتة عن أربعين من أصحاب النبي ﷺ ، وقال الحافظ ابن الملقن – رحمة الله عليه –: "بل إنها بلغت عن ثمانين من أصحاب النبي ﷺ" ولذلك يقولون : المسح على الخفين سنة متواترة أي أنها اجتمعت فيها الأحاديث حتى بلغت مبلغ التواتر، وقد جاء عن أكثر من ستين من الصحابة ولذلك يمثل له الأئمة بالحديث المتواتر، قال صاحب الطلعة – رحمه الله –:

ثم من المشهور ما تواترا وهو ما يرويه جمع حظرا
كذبهم عرفاً كمسح الخفِّ رفع اليدين عادم للخلفِ